القواعد الآمرة في القانون الدولي

حمزة عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الحلقة (١)

القواعد الآمرة هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها، ومن البديهي أنه لا يجوز لأي شخص دولي أن يخرج عن هذه المبادئ حتى ولو كان ذلك عن طريق معاهدة، ونتيجة لذلك، تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام على أنها تقيد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تم تحديدها على أنها "آمرة".

تعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة للقانون الدولي كل قاعدة مقبولة، ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية لا تخضع لأي استثناء، ولا يمكن تغييرها إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة، والقواعد الآمرة هي الأساس القانوني إضافة إلى القواعد الأخرى للقانون الدولي لقيام مسؤولية أشخاص القانون الدولي من منظمات دولية ودول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، عند ارتكابها أعمالاً غير مشروعة تتمثل بانتهاك الالتزامات الدولية المفروضة عليها.

يعد القانون الدولي نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير مبادئه وقواعده، ولقد اقتضى ذلك صياغة وبلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية والعامة التي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها من أشخاص القانون الدولي فيما يعقد من معاهدات واتفاقات، وقد تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام بأنها تُقيد حرية الدول في التعاقد وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي ومع ذلك، فقد تعرّض نطاق (صُلب القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي) تشكّل هذا المفهوم، بل حتى وجود المفهوم ذاته، للجدل في أوساط المجتمع القانوني الدولي على مدى سنوات وتباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها، ويمثل عام ١٩٦٩ منعطفا هاما في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتضع نوعا من التدرج وتقيم نوعا

من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية، ويكاد يوجد إجماع من فقهاء القانون الدولي على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني التي تنبثق من ضمير المجتمع الدولي والتي تمثل القيم العليا فيه تعد من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ومثالها المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية[1].

وقسمت البحث إلى مبحثين الأول: القواعد الآمرة والنظام الدولي، والثاني: مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي.

المبحث الأول: القواعد الآمرة والنظام الدولي

لم يتحقق الاعتراف بالقانون الدولي نفسه كنظام قانوني دفعةً واحدة وإنما بشكل تدريجي، أما القانون الداخلي، فإن وجود القانون وصحته يعتبران من الأشياء الواضحة وضوحاً تاماً، حيث يُنشَأ القانون ويتم تطبيقه بموجب سلطة الدولة التي تُمارَس على الأفراد، وفي أنظمة القانون المحلي، يشير مفهوم المصدر الرسمي للقانون إلى الآلية الدستورية لسن القوانين، وأن منزلة القاعدة تتقرر بموجب القانون الدستوري، ولهذا السبب يُعتبر القانون صحيحاً، ولكن هذا الهيكل الرسمي غير قائم على الساحة الدولية.

ورغم أن القواعد الآمرة قد أدرجت ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلا أن أبعادها وآثارها القانونية لاتزال موضع خاف وتفتقر إلى تحديد دقيق، فرغم كثرة القضايا التي يُحتج فيها بالقواعد الآمرة، فإنه لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استُظهر فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة تصرف قانوني ذو صفة دولية.

ويكاد ينعدم الخلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من النظام القانوني الدولي، ومع ذلك لم تتضح بعد طبيعتها المحددة، ولا القواعد التي يمكن أن تُعتبر قواعد آمرة، ولا انعكاسات القواعد الآمرة في القانون الدولي.

[1] مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد رقم 15 العدد 1 حزيران 2018

ولم تظهر معايير ذات حجية لتحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، أو العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة[1].

وسنتناول الحديث عن علاقة القواعد الآمرة بالنظام القانوني الدولي ضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الاعتراف الرسمي بالقواعد الآمرة

إن مفهوم القواعد الآمرة تم تدوينه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليس مفهوماً جديداً، فعلى الرغم من إمكانية تَتَبُّع أصوله الأولى إلى الفترة التي تطورت خلالها عقيدة القانون الطبيعي، إلا أن الفكرة وُضِعَت لأول مرة من قبل الرواقيين ففي القرن الرابع بعد الميلاد، قام هؤلاء بوضع مَن يُسمَون ب "النظرية القائلة بأن القانون يجب تطبيقه على صعيد دولي"، وذلك استناداً على ما يسمى "الاستدلال العقلي العلمي الذي لا يقوم على جنسيات منفردة أو عرق بعينه وإنما يشترك به الجميع وبفعلهم هذا توصلوا إلى فكرة الدولة العالمية التي يجب أن يكون جميع أفرادها متساوون[2].

ويرجع الفضل للاهوتيين الإسبان من القرن السادس عشر الذين يُعتَبرون مؤسسي القانون الدولي الحديث، وكذلك غروتيوسو غيره من الكتّاب الكلاسيكيين إذ ظهرت بعض المبادئ التي ارتقت إلى منزلة القانون الطبيعي اللازم.

ولذلك، فقد تم تأويل القانون الطبيعي بأنه قانون تكون جميع الدول مُلزَمة بمراعاته، حيث اعترف معظم الفلاسفة بوجود مبادئ للقانون الطبيعي ووجود مجتمع دولي يجب أن تخضع إليه جميع السيادات وذلك لصالح ما يمكن وصفه عموماً بأنه الصالح العام للإنسانية.

وبعد تلك الحقبة، بدأت فكرة القانون الفوقي والملزم للمجتمع الدولي في نظريات القانون الطبيعي بالانحسار تدريجياً، وفي المقابل، فإن الذي بدأ يهيمن على التفكير في الساحة الدولية هو كلٌ من القواعد الجديدة المستقاة من ممارسة الدول، وما أصبح يُعرف بمبدأ القانون الوضعي، أي المبدأ القائل أن القانون يتم تشريعه فعلياً وخصّيصا ويتم تبنّيه بموجب السلطة الملائمة من أجل مجتمع قانوني منظم، وعلى الرغم من أن فكرة القانون الطبيعي الملزم قد حافظت على ما أمكن وصفه بالأهمية الأخلاقية أثناء

---

[1] أدرج موضوع القواعد الآمرة لأول مرة في عمل لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات في الوثيقة A/CN.4/(28 April-4 July 1958)

[2] مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 15 العدد 1 حزيران 2018 م ص 257

هذه الفترة فقد برزت فكرة القانون الدولي الطوعي ثم أصبحت الفكرة المهيمنة بدلاً من ذلك، الفكرة القائلة أن القانون قد تم إنشاؤه حصرياً عن طريق إرادة الدول ولذلك لم يتعرض للتحديد ولا التقييد. وبناءً على هذا التأويل فإنه بوسع الدول من الناحية النظرية أن تبرم معاهدات في مختلف المسائل والقضايا[1].

وعلى الرغم من ذلك، بالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي فإن أساس القانون نفسه قد بقي كما كان موجوداً في قواعد النظرية الأساسية، أو القانون الطبيعي، أو التضامن الطبيعي وقد تطور مفهوم قواعد القواعد الآمرة جزئياً من تلك المفاهيم، ولكنها لم تكن المصدر أو الأصل الوحيد لها. ويُعزى ذلك إلى أنه على الرغم من أن نظرية القانون الطبيعي تقوم على معتقد مفاده أن هناك أفكار خارجية عن القانون الوضعي وتسمو عليه والتي هي متضمَّنة في قواعده الملزمة الأساسية، في حين أن القواعد الآمرة ليست كذلك، بل على النقيض من ذلك.

وتشكل القواعد الآمرة جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي نفسه وهي معروفة ومعترَف بها من قبل المجتمع الدولي بوصفها قواعد لا يمكن الخروج عليها، ولذلك، وعلى الرغم من نظريات القانون الطبيعي، فإن معظم تلك القواعد مستمدة من اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية، وأن صفاتها مستمدة من القانون الدولي ومن إرادة الدول. واستمرت نظريات القانون الوضعي في الهيمنة على تطور القانون الدولي حتى فترة مبكرة من القرن العشرين، ولم يتم قبول مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي حتى النصف الثاني من ذلك القرن.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة الاعتراف أكثر رسمية ضمن مفهوم المواثيق والمعاهدات الدولية التي بدأت بالظهور في هذه الفترة ومثال ذلك لإدراج المواد ذات الصلة في كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق محكمة العدل الدولية فقد نص البند ١ من المادة ٢٠ من ميثاق عصبة الأمم لسنة ١٩١٩ أنه ينبغي على الدول ألا تدخل في معاهدات غير متوائمة مع أحكام الميثاق وتضمنت المادة ٣٧ (ج ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة الذي تم تبنيه في سنة ١٩٢٠ المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة ضمن مصادر القانون المطبق من قبل المحكمة[2].

[1] مجلة الشارقة المرجع السابق ص 258
[2] انظر ميثاق عصبة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : القواعد الآمرة في القانون الدولي

إن اصطلاح "القانون الدولي العام "الذي يستعمله القانونيون في اللغة العربية هو ترجمة حرفية عن الانجليزية والفرنسية، وهو اصطلاح حديث النشأة استعمله لأول مرة الفيلسوف الانجليزي (بنتام)[1] عام ١٧٤٨–١٨٣٢ في مؤلفه الذي نشره عام ١٧٨٩ بعنوان "مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع" وكان يقصد بهذا التعبير مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية، أو التي يفترض أن تسود العلاقات بين الدول المستقلة. وقد اقتبس بنتام هذا التعبير أو المصطلح من كتاب سابق وضعه ريتشارد زوش ١٦٥٠ الذي كتب عن" القانون بين الأمم "وهو التعبير الذي كان متعارفا عليه من قبل، مع تعبير أخر هو قانون الشعوب أو قانون الأمم[2].

وقد عرّفه الدكتور محمد عزيز شكري بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة"[3]. ونلاحظ من هذا التعريف أنّ القانون الدولي: هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، وهذا ما يميّزه عن القواعد الأخلاقية، وقواعد المجاملات الدولية.

فأمّا الأخلاق الدولية: فهي "مجموعة المبادئ التي يمليها الضمير الدولي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد إلزاماً قانونياً"[4]. مثال ذلك وجوب استعمال الرأفة في الحرب، فإذا فشلت دولة ما في التقيد بهذه القواعد الأخلاقية سبب فشلها سخط الرأي العالمي، واحتقاره لها دون أن يترتب على مثل هذا الفشل مسؤولية قانونية.

أمّا المجاملات الدولية: التي يجب تمييزها عن القواعد القانونية الملزمة فهي" قيام دولة ما بعمل غير ملزم أو الامتناع عنه قانوناً أو أخلاقاً، وذلك لتوطيد العلاقة بين دولة وأخرى" مثال ذلك: المراسم المتبعة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية. ومن الممكن أن تنقلب قاعدة المجاملة الدولية إلى قاعدة قانونية

---

[1] **جيريمي بنثام** بالإنجليزية Jeremy Bentham عاش في الفترة (15 فبراير 1748 - 6 يونيو 1832) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. ويشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، وفكرة سجن بانوبتيكون[1].
كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، و الحرية الاقتصادية، الفائدة، و الفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية[2]. كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال

[2] عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، دار المعالي، الأردن، عمان، ط1، عام 1999م، ص174.

[3] - د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 1997، ط 7، ص 2.

[4] - انظر مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص3.

ملزمة إذا ارتضت الدول الالتزام بها ومثال ذلك الحصانة الدبلوماسية، فقد ظهرت على شكل مجاملات دولية، ثم انتهت إلى قواعد ثابتة في القانون الدولي[1].

إنّ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها لتكون في نهاية المطاف قواعد قانونية ثابتة، بدأ في أواسط القرن السابع عشر، وعلى وجه الدقة بعد انتهاء الحرب الدينية وذلك بإبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨[2]، حيث تعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، يبدأ عندها القانون الدولي بشكله الحالي.

ونتيجةً لطبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون في الواقع من العديد من الدول ذات السيادة التي تتعايش مع بعضها البعض، فإن المجتمع الدولي يتسم بغياب أية سيادة محددة أو هيكل رسمي يماثل ما هو موجود ضمن الولاية الوطنية، ولذلك، فإنه من الواضح أن الدول أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على بعضها البعض.

وتتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتُيسر عملها وتحددها فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ ٨ حزيران ١٩٩٦ عندما أكدت على أهمية شرط مارتنز الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق،

---

[1] - انظر مدخل إلى القانون الدولي العام: مرجع سابق، ص 2 – 4.

[2] - معاهدة وستفاليا صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنا بروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا في وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و24 أكتوبر 1648م وكتبتا باللغة الفرنسية.وستفاليا وتعني فاليا الغربية وهي مقاطعة ألمانية، كانت مستقلة ذاتيا ضمن إطار الدولة الألمانية " بروسيا"

وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزأ من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659م بين فرنسا وإسبانيا جزءاً من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

انظر عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 26.

وقد أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الإنسان وضرورة المحافظة على البيئة، فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية[1].

واعتماد الدول على بعضها البعض، يقتضي تنظيماً، وعلى الرغم من أن هذا التنظيم يتم أحياناً عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بين الدول إلا أن الفجوة يتم رأبها أيضاً عن طريق اعتراف الدول فردياً بما يسمى الضمير الدولي الذي يفرض تنظيماً قانونياً على تصرفات الدول، وبذلك يتحقق الاحترام الدولي للقيم الاجتماعية الأساسية وبناء على هذا القانون الأخلاقي هذا فإن الاعتراف والاحترام الدوليين لبعض القيم الأساسية الاجتماعية يمكن أن تعني أن بعض الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين عدد محدود من الدول تصبح سارية المفعول بالنسبة للجميع، ويظهر ذلك، على نحو مماثل في ما يسمى "البنية التحتية الأخلاقية الدولية"[2].

ونتيجةً لتنظيم شؤون الدول بموجب القانون الدولي، خضع مفهوم السيادة الوطنية للتطور وأصبحت شؤون الدول اليوم تنظم عن طريق كل من أنظمتها الوطنية وقوانين المجتمع الدولي التي يتم تطويرها باستمرار، وهذه القوانين تتطور أو يتم إنشاؤها ليس من قبل مشرّع دولي أو كيان ذي سيادة دولية بل يتم ذلك بصورة عامة عن طريق إجماع الدول التي اعترفت أن بعض القيم ترتقي إلى أن تكون قواعد قانونية صحيحة يجب احترامها.

ومن الضروري تحديد المصادر التي يمكن استقاء تلك القواعد منها، وتعتبر مصادر القانون الدولي عادةً أنها مصادر وردت على نحو محدد في البند ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

---

[1] تمت تسمية شرط مارتنز نسبة إلى فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال

[2] مجلة الشارقة مرجع سابق ص 260

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم[1].

ومما يجدر ملاحظته أن القواعد الآمرة ليست مدرجة تحديداً بوصفها مصدراً رسمياً للقانون الدولي، حيث أنه، لكي يتسنى وضع تلك القواعد بطريقة صحيحة بين المصادر الرسمية فإنه يجب علينا أن نتعرف على تطورها كمفهوم قانوني ومدى الاعتراف الدولي بوجودها.

إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبياً، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع، وكثيراً ما أشارت المحاكم الوطنية والدولية إلى القواعد الآمرة، وقدمت من ثَمّ إيضاحات لبعض أوجه التعقيد في نشأتها وسريانها ومضمونها، لقد بدأت آراء القضاء الدولي وآراء الخبراء بالاعتراف بالقواعد الآمرة فالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي وتحدد التعريف الحالي المقبول دولياً للقواعد الآمرة، وتنص على: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[2].

غير أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، لا تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة، ولا تبين كيفية تحديد هذه القواعد، ومن الأسئلة التي تثار في هذا الصدد معنى عبارة: يوافق عليها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل والآثار المترتبة عليها، ولا تشمل كذلك كيفية تفاعل القواعد الآمرة مع غيرها من قواعد القانون الدولي مثل قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع والحقيقة أنه من الصعب وجود قواعد محددة لهذه الصفة حيث أن هذا الأمر يخضع

[1] انظر المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
[2] انظر المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

للتطور وربما نستطيع أن نضيف مجموعة من القواعد ذات الصفة الآمرة إذا أخذنا بعين الاعتبار التطور الذي شمل القانون الدولي خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية[1].

وقد أسهمت لجنة القانون الدولي إسهاماً قيماً في هذا التطور وذلك من خلال مشروع مسؤولية المنظمات الدولية والدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ورغم أن عمل اللجنة حسّن فهم القواعد الآمرة، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر منطلق أي دراسة لهذا الموضوع، فمن هذه الاتفاقية تُستمد العناصر الأساسية لطبيعة القواعد الآمرة وشروطها[2].

والنتيجة المترتبة على قاعدة لها خاصية القاعدة الآمرة هي أن المعاهدات التي تتعارض معها تكون لاغية، وفي أكثر الأحيان، يقتنع الخبراء بقائمة من القواعد التي تتكرر باستمرار بوصفها قواعد آمرة في خطاب القانون الدولي مثل تلك التي تتوخّى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدولة في تقرير المصير، وارتكاب أعمال مثل التعذيب، أو الاستعباد، أو تجارة الرقيق، أو القرصنة، أو الإبادة الجماعية، فضاً عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المُنطبق في المُنازعات المسلحة[3].

إن محكمة العدل الدولية ناقشت وجود ما اعتبرته في القانون الدولي فئة خاصة من المعايير الدولية التي يجب أن تحظى بدرجة معينة من الاعتراف وفي معرض تعليقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ذكرت أن هدفها، من ناحية، هو حماية وجود بعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى، تأكيد وتأييد أبسط مبادئ الأخلاق. في تلك الاتفاقية، ولم يكن للدول المتعاقدة أية مصالح خاصة بها، سوى المصلحة المشتركة بهدف تحقيق تلك الأهداف السامية التي هي علة وجود الاتفاقية، والمُثل العليا التي استُلهِمَ منها نص الاتفاقية، بحكم الإرادة المشتركة للأطراف، كانت هي أساس أحكامها ومقياسها[4].

إن القواعد الآمرة في عدد من الأحكام الصادرة سواءً عن محكمة العدل الدولي الدائمة أو عن محكمة العدل الدولية، وذلك في الآراء المخالفة والمستقلة التي أعرب عنها عدة قضاة، ولكن محكمة العدل الدولية لم تَسعَ، في بعض القضايا، لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها أو تبعاتها، واكتفت

[1] تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 66 الوثيقة 10\2011 66A ص 148
[2] لجنة القانون الدولي هي إحدى هيئات الأمم المتحدة وتتألف من خبراء قانونيين من مناطق متنوعة جغرافياً
[3] عبد الله الجليل الحديثي النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي بغداد 1986م
[4] مجلة الشارقة مرجع سابق ص 262

بالإشارة إلى القواعد الآمرة، ومن الأمثلة النموذجي في هذا الصدد ملاحظات المحكمة بشأن حظر استخدام القوة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فقد أشارت المحكمة إلى أن الدول كثيراً ما تعتبر حظر مبدأً استخدام القوة مبدأ أساسياً أو جوهرياً من مبادئ القانون الدولي العرفي إلا أن اللجنة اعتبرت أحكام الميثاق، المتعلقة بالحظر مثالاً واضحاً على قاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القواعد الآمرة، والملاحظ أن المحكمة لم تذكر صراحة أنها ترى أن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة[1].

وتعد القواعد الآمرة إحدى الأدوات القانونية المتاحة لحل الاختلافات التي تحدث بين مختلف قواعد القانون الدولي، وعندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع معاهدة أو أحد أحكام المعاهدة، فإن تلك المعاهدة أو ذلك الحُكم – إذا أمكن فصله عن بقية المعاهدة – يعتبر باطلاً، وعندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون الدولي العام أو أحد قرارات منظمة دوليةٍ ما، فإن القاعدة أو القرار يعتبر لاغيا، وعندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون العام فيما يتعلق بقضية خاصة أو شؤون دولة، تكون الحُجية للأولى[2].

[1] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 95
[2] تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58 – 1 أيار 2006ص 155 الوثيقة 286